الاجماع على عدم لزوم الفحص مع ان لزومه مما ذهب اليه المعظم ونقل عليه الاجماع ويرد على الاول ان التتبع
ليعطي انهم في مقام التاليف او مع الافتاء كانوا يتفحصون وبناء الاستدلال على مقام الشائع ولم
يحصل لنا بعد التتبع تكذيب ذلك وهذا القدر كاف وعلى الثاني ان المستدل يدعي ثبوت الاجماع
وعليه بنى دليله ومنع ذهاب المعظم على خلافه وقد يجاب ايضا بان نزاع المنازعين كان في
طايفة من افراد العام فكانوا غافلين عن العام فباستدلال صاحبه بذلك كان يسكت وذلك
لا ينافي تخصيص العام بالنسبة الى غير تلك الافراد اذ العام المخصص حجة في الباقي ولا يخفى ركاكته فان
النزاع لا يختص بطايفة من افراد العام بل يقع كثيرا في عمومه وايضا كيف يمكن غفلتهم عن كونه عاما
مع انه لابد في سكوتهم من فهم المعنى وايضا ليس الغرض عدم كون العام مخصصا حتى يصح قوله لا ينافي
تخصيص العام بل الغرض قبول الخصم حجية العام في جميع افراده او بعضها من غير تربص لمخصص وقد يجاب
ايضا بان الخصم لما كان يعلم ان صاحبه لا يحتج الا بعد الفحص فكان يسكت لذلك وفيه منع مع ان الخصم
لا يكفي لخصمه ايضا في مقام المنازعة يتشبث بكل ما جاز التشبث به من مسكتات الخصم الخامس قوله
سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وما بمضمونه من الاخبار دل على التكليف بما اتى به وقد اتى با
لعام فيكون مكلفين به فيجب العمل به وايضا دل على انه لا تكليف بما لم يؤت به والمخصص لم يؤت
به فلا تكليف به وعلمنا بمخصص في الجملة ليس ايتانا بالمخصص لذلك العام ولا يجري مثله في الاحكام ايضا
فيجب جواز العمل بالاصل فيها لكل احد لان الاجماع فيه هو الفارق ولولاه لقلنا به فيه ايضا بل على و
جوب الفحص فيها ادلة اخرى ياتي في موضعها السادس شمول ادلة حجية الكتاب والسنة لما
قبل الفحص ايضا كما ياتي الاشارة اليه وربما يستدل بوجوه اخر ايضا منها اية النباء ومنها
اية النفر حيث يدلان على وجوب قبول الخبر الواحد من غير تقييد وفي تمامية دلالتهما عليه
كلام يأتي في بحث الخبر وقد يبنى الاستدلال بالاولى باعتبار كون الفحص هو التبين المنفي عند
خبر العدل وفيه نظر ومنها انه لو وجب الفحص عن المخصص لوجب عن المجاز ايضا لاشتراكهما فيما
هو الماخذ واللازم باطل بالاجماع وفيه ان الاجماع لو ثبت فهو الفارق والا فللخصم الالتزام فيه ايضا احتج
المانع بوجوه منها ما ذكره والدي العلامة ره في الانيس من ان الاجتهاد استفراغ الوسع فيجب على
المجتهد البحث عن الادلة وكيفية دلالتها والتخصيص كيفية في الدلالة كما ان البحث عن المعارض بحث عن الدليل
ولا فرق بينهما فلو لم يلزم عن المعارض ايضا ولو لم يلزم البحث عنها وعن الادلة وكيفية دلالتها و[illegible]
العمل بما يظهر من دليل من غير سعي اخر لزم بطلان الاجتهاد او كون كل احد مجتهدا او يخرج منه اصل فاسد
وهو جواز العمل بكل ما وصل الينا من دون افتقار الى جمع الادلة وتقييدها والنظر في وجوه التراجيح
والعمل بالارجح بل يلزم جواز العمل باي خبر رأيناه في كتاب معتبر من دون احتياج الى كتاب اخر او
باب اخر منه ولا ملاحظة لاقوال العلماء فيبطل الاجتهاد ويختل الفقه ثم قال ره وليت شعري من قال
بصحة الاجتهاد كيف يقول بهذا اقول الاصل الفاسد الذي يخرج من عدم لزوم الفحص عن المخصص

البحث عنه لم يلزم م

ما يظهر

١٠١

ما يظهر من عبارته احد الثلثة وجميعها احدها لزوم عدم الفحص عن المعارض ايضا وثانيها بطلان الاجتهاد
لكونه بحثا عن الادلة وكيفية الدلالة وثالثها جواز العمل باي خبر رأيناه وهو موجب لاختلال الفقه والهرج في
الشريعة فان كان الاول ففيه منع كونه فاسدا بل للخصم التزامه ايضا فان قلت انه اجماعي قلنا ممنوع ولو سلم فهو الفارق
فلا يلزم الاصل الفاسد وان كان الثاني فاما يكون المراد من بطلان الاجتهاد بطلان السعي واستفراغ الوسع
في فهم الاحكام مطلقا او بطلان طريقة المجتهدين ولزوم طريقة الاخباري فان كان الاول ففيه منع لزوم
بطلانه لان غاية ما يلزم جواز العمل بالعام من دون استفراغ الوسع في فهم مخصصه ولا يلزم منه عدم الحاجة الى
السعي مطلقا فان العامل بعام واحد يحتاج الى ما لا يحصى كثرة من القواعد والمسائل من الاجتهاد في فهم حجيته
واثبات حجيتها وطريق معرفة اللغات وتاسيس الاصول المحتاج اليها في فهم الالفاظ وبالجملة كل من اراد العمل بحديث
ولو قطع النظر عن المخصص والمعارض يحتاج الى السعي والاجتهاد الى حد لا يمكن ضبطه في موضع فلا يلزم من جواز
عدم الاجتهاد في الفحص عن المخصص والمعارض بطلان الاجتهاد مطلقا وان كان الثاني اي بطلان طريقة
المجتهدين فان كان المراد بطلان طريقتهم مطلقا فليت شعري ما وجه الملازمة وان كان المراد بطلان طريقتهم
في العمل بالعام بعد الفحص فمع انه ليس طريقة جميعهم فليت شعري ما وجه بطلان اللازم فانا لو قلنا بعدم لزوم [illegible] واهل النزاع بعد الا في صحة
طريقتهم هذه وان كان الاصل الفاسد هو الثالث اي لزوم اختلال الفقه وهرج الشرع ففيه منع اللزوم
ولتوضيح ذلك نذكر اولا ما ذكره بعض مشايخ والدي ره في بيان لزوم الهرج واختلال الفقه لو لم يجب الفحص
عن المخصص ثم نتبعه بذكر ما فيه قال ما خلاصته انا لو بنينا الحكم على العام قبل الفحص كيف يطمئن من ان يظهر علينا
مخصص فيتغير حكمنا ثم يظهر مخصص اخر فيتغير وهكذا فان المخصصات في امثال زماننا في معرض العثور فيحصل الفساد
والهرج والمرج واقبح من هذا تحققها في الفروج مثلا اذا راى المكلف اية واحل لكم ما وراء ذلكم فزوج امرءة
ليس من محرمات الاية ثم اطلع على حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ووجد انه قد تحقق بينهما رضع فا
عتقد انها ما كانت زوجته فخلى سبيلها من غير طلاق فتزوجت برجل اخر فاطلع الاول على حديث لا يحرم من الرضاع ما
لم يكن خمسة عشر رضعة فاعتقد انها كانت زوجته فاستردها فاطلع ان رضاع يوم وليلة ايضا يحرم فاعتقد
ثانيا حرمتها فخلى سبيلها فذهبت الى زوجها الثاني او تزوجت بثالث فاطلع الاول على ان الرضاع لا يوجب حرمة
الا في الحولين فاستردها وهكذا متى اطلع بمخصص خلى سبيلها واذا اطلع بمخصص لذلك المخصص اعتقد انها
زوجته اقول لو صح ما ذكره لزم بطلان الاجتهاد ايضا فان للخصم ان يجري مثل ما ذكر على القول بالعمل بعد الفحص ايضا
حيث ان الفحص لا يفيد العلم غالبا وتغير راي المجتهد امر ليس بعزيز والعثور على الخطاء واقع متكررا فنقول
لو حكمت بعام بعد الفحص عن مخصصه كيف تطمئن من ان يظهر عليك مخصص بعد ذلك او خطاء في ذلك
او تغير ظنك في بعض متعلقات المسئلة ثم تغير ثانيا وثالثا كما وقع كثيرا فان سبب الاختلاف غير منحصر في العثور
على المخصص وقد يقع ذلك في الفروج كما اذا ظن اولا عدم حجية عموم حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فزوج ببعض من وقع بينهما الرضع غير الاتفاقيات ثم استقر رايه على عمومه وعلى كفاية رضعة واحدة فا
عتقد حرمتها فخلى سبيلها ثم تغير رايه واستقر على اشتراط خمس عشر رضعة فراى ان الرضع الواقع عشرة فاعتقد

او الاجماع او الكتاب او حجية كل خبر او وضعوا ادلة الحاجة الى الايجاد او الاصول او التوقف فيها لاخرى او وجوب الاحتياط [illegible]

Copyright ... King ... University